قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الموقع فى بيونج يانج بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٩ للمادة الرابعة من اتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المبرم فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ والمعدل بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الموقع فى بيونج يانج بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٩ للمادة الرابعة من اتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المبرم فى ١٩٦٣/٢/١٦ والمعدل بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

بيونج يانج فى ٩ ديسمبر ١٩٧٧

صاحب السعادة

إشارة إلى المحادثات التى جرت بيننا ، أتشرف بأن أوضح فيما يلى ماتم الاتفاق عليه :

تعدل المادة الرابعة من اتفاق الدفع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المبرم فى ١٦ فبراير ١٩٦٣ والسابق تعديلها فى ١٥ مارس ١٩٦٩ لتصبح على النحو التالى :

" يمنح البنك المركزى المصرى وبنك التجارة الخارجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كل منهما الآخر تسهيلات ائتمانية بدون فوائد فى حدود ١,٠٠٠,٠٠٠ جك (مليون جنيها استرلينيا) . وفى حالة التجاوز عن حد المديونية وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جك يسدد هذا التجاوز بمعرفة الطرف المدين خلال ستة أشهر ببضائع و/ أو مدفوعات أخرى جارية من الواردة فى المادة الثانية من اتفاق الدفع الموقع فى ١٦ فبراير ١٩٦٣

ويسدد الرصيد المتبقى بعد ذلك ـ إن وجد ـ بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان .

ويصبح هذا الخطاب نافذ المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل الوثائق التى تثبت أنه قد تمت الموافقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها فى كل من الطرفين المتعاقدين ".

وأكون شاكرا لو تفضلتم سعادتكم بتأكيد أن ما جاء بهذا الخطاب يعبر تماما عما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احتراماتى ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
يوسف صلاح الدين عبادى
وكيل وزارة التجارة

إلى صاحب السعادة لى تى بيك
نائب وزير التجارة الخارجية لحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

بيونج يانج فى ٩ ديسمبر ١٩٧٧

صاحب السعادة

أتشرف بأن انهى لسعادتكم أنى تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلى :

" إشارة إلى المحادثات التى جرت بيننا ، أتشرف بأن أوضح فيما يلى ما تم الاتفاق عليه :

تعدل المادة الرابعة من اتفاق الدفع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المبرم فى ١٦ فبراير ١٩٦٣ والسابق تعديلها فى ١٥ مارس ١٩٦٩ لتصبح على النحو التالى :

" يمنح البنك المركزى المصرى وبنك التجارة الخارجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كل منهما الآخر تسهيلات ائتمانية بدون فوائد فى حدود ١,٠٠٠,٠٠٠ جك (مليون جنيها استرلينيا) . وفى حالة التجاوز عن حد المديونية وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جك يسدد هذا التجاوز بمعرفة الطرف المدين خلال ستة أشهر ببضائع و/ أو مدفوعات أخرى جارية من الواردة فى المادة الثانية من اتفاق الدفع الموقع فى ١٦ فبراير ١٩٦٣

ويسدد الرصيد المتبقى بعد ذلك ـ إن وجد ـ بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان .

ويصبح هذا الخطاب نافذ المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل الوثائق التى تثبت أنه قد تمت الموافقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها فى كل من الطرفين المتعاقدين ".

وأكون شاكرا لو تفضلتم سعادتكم بتأكيد أن ما جاء بهذا الخطاب يعبر تماما عما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احتراماتى ،

ويصبح هذا الخطاب نافذ المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل الوثائق التى تثبت أنه قد تمت الموافقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها فى كلا البلدين الطرفين المتعاقدين".

وأتشرف بأن أؤيد أن ما جاء بخطابكم أعلاه يعبر عما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احتراماتى .

عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

لى تى بيك

نائب وزير التجارة الخارجية

إلى صاحب السعادة

يوسف صلاح الدين عبادى

وكيل وزارة التجارة

لحكومة جمهورية مصر العربيه

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

• بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/٢/٢٨ بشأن الموافقة على التعديل الموقع فى بيونج يانج بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٩ للمادة الرابعة من اتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المبرم فى ١٩٦٣/٢/١٦ والمعدل بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الموقع فى بيونج يانج بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٩ للمادة الرابعة من اتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المبرم فى ١٩٦٣/٢/١٦ والمعدل بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٤/٢٤ م

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٩

بتعديل نطاق كل من محافظتى البحر الأحمر وقنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق كل من محافظتى البحر الأحمر وقنا ، وذلك بضم جزء من مساحة وادى اللقيطة بمحافظة البحر الأحمر إلى محافظة قنا وفقا للحدود الموضحة بالمذكرة والرسم المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٩

بتعديل نطاق كل من محافظتى البحر الأحمر وقنا

ـــ بناء على توجيهات السيد / رئيس الجمهورية بضم جزء من محافظة البحر الأحمر إلى نطاق محافظة قنا للاستفادة من توافر الخبرة والأيدى العاملة بمحافظة قنا فى استصلاح وزراعة الأراضى الملاصقة لحدود المحافظة بمنطقة وادى اللقيطة .

ـــ وتنفيذا لما تقدم ـــ عقد اجتماع بين السيدين / محافظى البحر الأحمر وقنا .. واتفق على ضم جزء من مساحة وادى اللقيطة ـــ محافظة البحر الأحمر إلى نطاق محافظة قنا ، وحدود المساحة المقترح ضمها هى :

ـــ الحد الشرقى : تقاطع هذا السطح حتى كنتور (٢٠٠) مع خط طول ٣٣

ـــ الحد الغربى : الحدود الحالية لمحافظة قنا .

الحد البحرى : مدينة قنا حتى كنتور (٢٠٠) .

ـــ الحد القبلى : بلدة حرازة حتى كنتور (٢٠٠) . طبقا للرسم المرافق

ـــ وقد وافقت اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى على ذلك التعديل فى نطاق المحافظتين بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥

ـــ وبالنظر إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى تقضى بأن يتم إنشاء أو إلغاء أو تحديد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك ـــ أتشرف بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق ، برجاء التفضل فى حالة الموافقة بإصداره

وزير شئون مجلس الوزراء

ووزير الدولة للحكم المحلى

المهندس : سليمان متولى سليمان